خصائص السوق في المنظور الإسلامي:

إن الأطراف الفاعلة في السوق الإسلامية مدفوعةٌ بقوتين أو حافزين: مادي وروحي، " فالسوق في الإسلام هي مؤسسة أو قناة توصل إلى تحقيق أعظم الأهداف، هذه الأهداف تتعلق بتحقيق أفضل ربح مادي (من خلال توفير المزيد من الرفاه الإنساني في هذا العالم) وكذلك بضمان الثواب في العالم الآخروي، فالسوق ليست مجرد آلية للتبادل ولكنها مؤسسة لها مكانها في الجمع بين معاملات الدنيا ومكافآت الآخرة " (Abdus Samad 2008, 58)، مثل هذه السوق لها خصائصها التي تميزها:

أولا: الحرية الاقتصادية: الحرية الاقتصادية هي الركن الأول في السوق الإسلامية، وعلى أساسها تنبني مسؤولية الإنسان أمام الله عزوجل ، والحرية الاقتصادية في الإسلام هي جزء من الحرية العامة المتعلقة "بالاختيار" والتي تم تأكيدها في طريقة الحياة الإسلامية، فالناس أحرار حتى في اختيارهم بين الإيمان والكفر ﴿ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف 29)، ويتفرع عن حرية الاختيار في الإسلام جميع أنواع الحريات: السياسية، الفكرية، والاقتصادية.. فهذه الأخيرة هي نتيجة لما قرره الإسلام من حرية عامة، فضلا عن أنه خصها على وجه الاستقلال

إن الحرية الاقتصادية هي إذن جانب واحد فقط من حرية الاختيار العامة التي قررها وعززها الاسلام وطوال التاريخ الذي ساد فيه بمبادئه وقيمة كانت تلك الحرية جزءا من منظومة التقاليد والقواعد التي تميز المجتمع المسلم، فمبدأ الحرية الاقتصادية في السوق إذن هو الموقف المبدئي للنظام الاقتصادي الإسلامي، واعتراف الاسلام بالسوق ودوره –في ظل الحرية– هو اعتراف بالقوى الموضوعية التي تتفاعل فيه وهي قوى العرض والطلب ، فالإصلاح الذي قدمه الاسلام للسوق كان متعلقا في جانب رئيس منه بحماية تلك السوق من أي تدخل غير عادي قد يؤدي إلى إعاقة " السير الطبيعي للقوانين التي تسير بها الحياة سواء كان هذا التدخل من السلطة الممثلة للمجتمع أي الدولة أو من الأطراف المتعاملة في السوق (في شكل اتجاهات احتكارية)، حيث يعتبر هذا التدخل بمثابة اعتراض على السير الطبيعي للسوق " ، لقد رفض النبي ﷺ التدخل بتحديد الأسعار حتى عندما بلغت تلك الأسعار سقفا عاليا، فعن أنس رضي الله عنه قال "غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله، سعر لنا، فقال : " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلاَ مَالٍ " ، وقد استند النبي ﷺ في رفضه الى مبدأ التعامل العادل في

مجال الأعمال التجارية فلا يجوز إكراه المنتجين على بيع سلعهم بأسعار أقل من سعر السوق، كان ذلك تأكيدا منه ﷺ على أن تغييرات الأسعار سببها عوامل حقيقية (العرض والطلب) وليس عوامل عارضة كالاحتكار أو الإكراه، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله عندما قال : " فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق " ، ومع ذلك فإن الرسول الكريم ﷺ كان حريصا على صيانة السوق ووقايته من عوامل الانحراف ومن ذلك حرصه على تقليل فجوة المعلومات في السوق عندما نهى عن استقبال المنتجين (البائعين) قبل وصولهم الى السوق وتيقنهم من حقيقة العرض والطلب والأسعار، قال ﷺ " لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ " ، كما كان ﷺ حازما أشد الحزم مع ممارسات الغش والاحتكار حتى إنه ساوى بينها وبين كبائر الذنوب قال ﷺ " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ " ، وذلك لما في الاحتكار من اهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق.

ففكرة الاشراف المعنوي على سلوك السوق كان سُنة مارسها وقررها النبي ﷺ نفسه، وقد حافظ المجتمع المسلم على هذه السُّنة طوال فترة غير قصيرة من تاريخهم، وخلال القرون الأولى من العصر الاسلامي ألف المفكرون العديد من الكتب حول دور وواجبات المشرف على السوق والذي عرف باسم "عامل السوق" أو "المحتسب" وكانت السمة البارزة التي تسود جميع تلك الكتابات هو حفاظه ودعمه – أي المحتسب – للحرية في السوق والقضاء على أي عامل احتكاري، لقد تم الإعلاء من شأن مبدأ الحرية حتى كانت آراء بعض الفقهاء متشددة في ذلك المبدأ إلى درجة أن هددت حتى دور الدولة وحرمتها من حقها في التدخل حتى في حالات الاحتكار، وقد كان ذلك الأمر دافعا لكثير من أعلام الفقهاء المسلمين أن يبحثوا في مدى تلك الحرية وعلاقتها بدور الدولة، ومن هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الذي ألف كتاب "الحسبة" وقد بين فيه أن الحرية الاقتصادية لا تتنافى مع تدخل الدولة في مثل تلك الحالة بل تكون ضامنا ورافعا لأي قيد أو إجراء قد يعرقل تلك الحرية حتى لو كان ذلك التدخل يعني تحديدا لأسعار السلع والخدمات، مع هذه الخلفية الفكرية وللتعبير عن مفهومه للحرية الاقتصادية فإن ابن تيمية كان واضحا تماما في التشديد على أن الافراد لهم كامل السلطة والحرية في التصرف بأموالهم وممتلكاتهم بالطريقة التي يريدون، وأنه لا أحد بما في ذلك الدولة يملك الحق في اتخاذ اجراء يمس ذلك دون موافقتهم الحرة، وذلك في حالات محدودة تقضي بأن يتنازل الفرد عن تلك الحرية والسلطة وفق قواعد شرعية واضحة تضمن له التعويض العادل والمعاملة المنصفة، لقد كان هذا الأمر متفقا

عليه لدى جمهور الفقهاء فقد عبر الشافعي مثلا عن رأيه في ذلك بقوله: " الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم "

إن الناظر في ما كتب أولئك الأعلام يمكنه بسهولة أن يرى أفكارهم الدالة على أن السوق في الاسلام إنما تقوم أول ما تقوم على الحرية الاقتصادية بمعانيها الواسعة، هاته المعاني التي يمكن أن نستخلص منها ما يلي:

1. حرية العمل والتجارة والاستهلاك: فقد أطلق الاسلام للناس حرية التصرف في أموالهم، يقول الله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة 275)، وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (البقرة 198).

2. حرية الدخول الى السوق والخروج منه: فقد منع الاسلام من تقييد الدخول الى السوق برسم أو ضريبة أو ما شابهها مثل افتعال الاحتكارات والتحالفات التي تهدف الى وضع حواجز الدخول في وجه المنتجين الى درجة غلق السوق أمام القادمين الجدد فكما مر معنا عندما عين النبي ﷺ سوق المسلمين قال: "لا ينقصن ولا يضربن عليه خراج" ، ومن هذا الحديث نستنتج أن إلغاء الرسوم والضرائب عن التجار هو تحقيق لأول شرط من شروط السوق الاسلامي ألا وهو حرية الدخول التامة للسوق وحرية التعامل فيه دون قيد أو شرط أو نفقة مفروضة ، ويدل هذا النص وغيره من النصوص الكثيرة " دلالة واضحة على مبدأ حرية الدخول في السوق والخروج منه، فهذا الأمر مكفول لأطراف التبادل الاقتصادي من منتجين ومستهلكين، كما تدل تلك النصوص على عدم مشروعية وضع أي قيود من جهة الحكومة في وجه المنتجين إذا أرادوا الدخول بمشاريعهم في أي فرع من فروع الإنتاج أو الخروج منه ".

3. ضرورة توفر حد معقول من المعلومات: حول السوق وظروفها والقوى القائمة فيها وكذلك عن السلعة وطريقة صنعها ، فالتوجيهات الاسلامية[1] التي جاءت تنهى عن بيوع الغرر، وعن تلقي الركبان، وتمنع الغبن وإخفاء عيوب السلع، وتحض على أداء النصيحة بل توجبها، تلك التوجيهات إنما تعمل على توفير المعلومات وتداولها بالنسبة للأسعار والسلع وصفاتها ومميزاتها، وقد جعلت تلك التوجيهات إفشاء المعلومات الخاصة بالأسعار أمانة في عنق كل من علم بها إذا سئل عنها، كما اعتبرت غبن المسترسل وهو من لا يعلم السعر خيانة وربًا وأعطت المغبون والطرف الذي تعاقد مع الجهالة الحق في فسخ البيع ورد السلعة

[1] سيأتي بعض التفصيل عن تلك التوجيهات عند الحديث عن قواعد التعامل في السوق الاسلامي.

وأخذ الثمن الذي دفعه، قال ﷺ: " لاَ تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ " (رواه مسلم).

4. ضرورة القضاء على أي عامل احتكاري: فعلى القائم بشؤون السوق (المحتسب) أن يتدخل في مثل هذه الحالات ويعرض السعر المكافئ (ثمن المثل)، سواء كانت تلك العوامل الاحتكارية ناشئة عن تواطؤ البائعين أو تواطؤ المستهلكين، جاء في وصية علي رضي الله عنه لعامله على مصر ".. فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في غير إسراف "

5. إلغاء التدخل غير المشروع: سواء كان من طرف الدولة كما رأينا عند مسألة التسعير أو كان من غيرها، فالاسلام يحمي المتعاملين من التدخل غير المشروع من غير الأطراف المباشرة للتعامل، ومن ذلك قول النبي ﷺ: " **و**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" (رواه مسلم)، أي أن يتبايع رجلان فيأتي آخر إلى المشتري في مدة الخيار فيعرض عليه السلعة بثمن أقل أو يعرض عليه ما هو أحسن منها بسعرها أو أقل، وكذلك الأمر أن يذهب إلى البائع ويعرض عليه سعرا أكبر، ومن ذلك قوله ﷺ : "لَا يَسِم الْمُسْلِم عَلَى سَوْم أَخِيهِ" (رواه مسلم)، أي لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها وذلك حتى يتوفر الجو المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات في التعامل.

6. الالتزام بالضوبط الشرعية: وتحقيقا لأهداف الاسلام من السوق فقد جعل الحرية الاقتصادية تعمل ضمن إطار حدده الله عز وجل، والتزاما بهذا الاطار لم تكن تلك الحرية مطلقة العنان إلى حد الفوضى، فقد أنكر الله تعالى على أهل مدين ظنهم أن لهم الحق في أن يفعلوا في أمور البيع والشراء ما يشاؤون، فعندما أبلغهم شعيب عليه السلام أن يمارسوا الحرية الاقتصادية ضمن الاطار الذي شرعه الله ممثلا في قوله تعالى ﴿أَ وْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183) ﴾ (الشعراء)، قالوا له ﴿ يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ (هود 87)، فهم ينكرون وضع إطار لممارسة تلك الحرية، وقد أبطل الله زعمهم هذا وأوجب خضوع الإنسان إذ يمارس حريته الاقتصادية للضوابط التي شرعها عز وجل كي تقوم حياة الناس على العدل والإنصاف ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد 25)، فنحن إذن أمام حرية اقتصادية داخل إطار من الضوابط التي ينبغي الالتزام بها.

ثانيا: المنافسة الشريفة (أو روح المنافسة التعاونية): في البدء لا بد أن نقرر أن هناك علاقة وثيقة بين نظام السوق والاعتراف بالقوى التنافسية التي تنشأ فيه، وأن صلاح المنافسة هو من صلاح نظام السوق نفسه، وقد رأينا أن السوق في المفهوم الاسلامي إنما تنضبط بمجموعة من القيم والمعايير التي تؤطر سلوك الفاعلين فيها ومنهم طبعا المنتجون والمسوقون المتنافسون، ولا شك أن " المنافسة هي نزعة فطرية تدعو الى بذل الجهد في سبيل التفوق "، ولما أباح الاسلام العمل التجاري وشجع عليه أباح المنافسة في ذلك العمل، فالتنافس إذن في عمليات البيع والشراء أمر جائز بل ومرغوب في فلسفة الاسلام ويدل على ذلك:

فالتنافس والتسابق في طلب الرزق الحلال إذن مطلب قرآني يلزم كل مسلم، وليس غريبا أن يقر الإسلام المنافسة لأن الله فطر الإنسان على حب التفوق والتملك، غير أنه هذب هذه الفطرة وضبطها بأحكام شرعية تصحح مسارها وتحافظ على استقامتها وتوظفها فيما خلق الإنسان له وهو تحقيق العبودية لله تعالى، لذلك كانت المنافسة عبادة يقوم بها المسلم غرضها تحقيق إشباع الحاجات الانسانية بتنمية الانتاج وتحسينه، ولقد اجتهد المسلمون الأوائل في التنافس وجعلوه وسيلة للفوز برضا الله تعالى عن طريق مساهمتهم في إسعاد المجتمع بتوفير ضروريات الحياة (السنوسي 2002، 108-109)، يقول الشاطبي رحمه الله واصفا إياهم: " ولقد كانوا في الاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع المكاسب لا ليدخروا لأنفسهم ولا ليحتجنوا أموالهم، بل لينفقوها في سبل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب إليه الشرع وحسنته القواعد الشرعية، فكانوا في أموالهم كالولاة على بيوت المال " (نقلا عن: السنوسي 2002، 37).

يمكننا أن نقرر إذن أن هدف المنافسة في نظام التسويق الإسلامي إنما يستمد من خصائص الإسلام نفسه، كدين جاء ليتمم مكارم الأخلاق في شتى مناحي الحياة، فهي إذن منافسة ذات "هدف سام لا يقوم على الغش والكذب ونشر البيانات المضللة والإشاعة والتغرير، وإنما يقوم على الخير، وإجادة الأعمال وتحسين المنتجات وتطوير الأساليب الفنية للإنتاج وما يتطلبه ذلك من وسائل شريفة..، فالإسلام يرفض الإضرار بالآخرين، قال ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار" ، وهي قاعدة عامة في مجال المعاملات ، هذا المعنى هو ما يتم التأكيد عليه من قبل الباحثين المسلمين، يقول الماوردي في أحد مصنفاته نصا بليغا في معنى المنافسة: " وحقيقة الحسد شدة

الأسى على الخيرات تكون للناس الأفاضل وهو غيرُ المنافسة، وربما غلط قوم فظنوا أن المنافسة في الخير هي الحسد وليس الأمر كما ظنوا، لأن المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم.. فالمنافسة إذن فضيلة داعية الى اكتساب الفضائل" ، فالمنافسة من غير إدخال ضرر على الغير ولا حسد من تمنى زوال نعمته، محمودة ومطلوبة على وجه الجد والاستباق واستصحاب مبدأ التعاون، حتى " تخرج من المنافسة غير المشروعة المؤدية للتناحر إلى المنافسة الشرعية المؤدية للتنسيق والتعاون.." ، ومبدأ التعاون يتأكد من خلال بعض التعاريف التي قدمت للاقتصاد الإسلامي حيث يعرف بأنه " دراسة الفلاح الانساني المتحقق عن طريق استخدام موارد الأرض على قاعدة التعاون والمشاركة "kahf، فالاقتصاد الإسلامي وإن كان اقتصادا يضمن حرية التنافس ويحميها إلا أنه يدعو إلى ممارسة هذه الحرية في إطار التعاون بدل التطاحن والصراع، إن القيم الإسلامية تعلم الإنسان الذي يسعى في سبيل مصلحته الخاصة أن الرفاه المجتمعي ومصالح الآخرين هي أيضا جزء لا يتجزأ من رفاهه الخاص، فالتعاون هو الموضوع العام للتنظيم الاجتماعي في الإسلام.

ومن خلال النصوص الشرعية نجد أن الإسلام أقام حياة الناس في مجالاتها المختلفة على مبدأ التعاون والتكافل بدل التناحر والصراع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة 2)، وقال أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة 71)، وهنا أكد النبي ﷺ على مبدأ التعاون والتعاضد في جميع الأمور سواء كان ذلك في العبادات المحضة أو في الشؤون الاقتصادية أو في قضايا النشاط الاجتماعي، قال ﷺ : " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" ، وقد يتطلب التواد والتراحم والتعاون أحيانا أن يتعاون أهل الصنعة الواحدة فيما ينفعهم جميعا هذا المعنى نتعلمه من قصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع مزارعين اختلفا في أمر، فقد روى مالك في الموطأ أن رجلا من المسلمين ساق خليجا (مجرى ماء صغير) من العريض (واد كان بالمدينة) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر فأمر أن يخلي سبيله، وقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي أولا وآخرا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا، فقال له عمر إذ ذاك، والله ليمرن به ولو على بطنك، وأمر عمر أن يمر به

فالمنافسة في الاسلام لا تعني الكيد للآخرين وتعمد إيذاءهم وإيقاع الخسارة بأنشطتهم وتجارتهم، ومحاولة إخراجهم من السوق بوسائل غير نزيهة، فالإسلام لا يجيز هذا النوع من المنافسة خاصة إذا كانت مبنية على

أساس الغش والتضليل ونشر معلومات كاذبة، أين يعود تخفيض الثمن إلى غش في السلعة أو إنقاص في صفاتها

وعلاوة على هذا فإن الإسلام هو الذي قرر لأول مرة مفهوم "فرض الكفاية" وجعله واجبا على جميع الأمة حتى يتم انجازه في المجتمع، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، من أجل التأكيد على رعاية مصلحة الجماعة في سلوك الفرد المسلم وعلى هذا فإذا لم يتنافس المسلمون في تلبية حاجات بعضهم البعض وفي سد أبواب الاكتساب فإن الإثم يعمهم جميعا، وهذا المعنى يضفي على المنافسة التجارية مسحة من التعاون والتكافل

ثالثا: خضوع السوق لقواعد المعاملات الاسلامية : إن فلسفة الاسلام في ضبط قواعد المعاملات في السوق ذات شقين يكمل كل منهما الآخر، بحيث ينشأ عن ذلك في النهاية منهج كامل ينظم العلاقات الاجتماعية بين الناس في مجال المعاملات التجارية، الشق الأول يتعلق بالآداب والأخلاق التي حث عليها كالصدق والأمانة والوفاء بالعقود، والتي أمر أيضا باجتنابها كالكذب والتدليس.. وغيرها، أما الشق الثاني فيتعلق بأفعال الناس الحسية وأحكامها حيث بينت الشريعة الاسلامية ما يجوز وما لا يجوز من تلك الأفعال، فهذه الأخيرة ليست متروكة لتقدير البائع أو المشتري ولكنها قواعد ملزمة تفوق القوانين الوضعية في درجة إلزامها، ذلك أنها صادرة عن الله عز وجل وأن إثم مخالفتها يكون عقابه في الدنيا والآخرة .

الشق الأول: المبادئ الأخلاقية في السوق الإسلامية : إن النشاط التسويقي في الإسلام (بيعا وشراء) له علاقة قوية بالجانب الأخلاقي، ذلك أن الإسلام ربط المعاملات بين الناس بالأخلاق، بل إنه ربط الحياة كلها بالأخلاق فلا انفصال بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الاقتصاد والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة وسداها (القرضاوي 1995، 8)، ثم إن تأكيدنا على أن السوق مؤسسة اجتماعية تخضع لنظام العلاقات في المجتمع المسلم يحيلنا الى القول بأن الأخلاق الاسلامية في المعاملات التجارية (التسويقية) لا تنفصل عن أخلاق المسلم في علاقاته الاجتماعية الأخرى، ولذلك فإن حصر القيم والآداب التي تؤطر النشاط الاقتصادي في السوق الاسلامية هو أمر يستعصى القيام به في صفحات معدودات فالمؤلفات والأبحاث التي عنيت بالأخلاق الاسلامية عامة وتلك المتعلقة بالنشاط التجاري يصعب إحصاؤها، ونحن هنا سنتوقف عند بعض القيم والمبادئ التي نراها مهمة في هذا الاطار.

1) اعتبار العمل في السوق عبادة: إن أول ما تتضمنه قواعد المعاملات في السوق الاسلامية هو اعتبار الجهود المبذولة في الأسواق عبادة من العبادات تصل الى أن تتساوى في درجتها مع أعلى العبادات الاسلامية فضلا وأكثرها ثوابا عند الله تعالى، يقول ﷺ : "يا معشر التجار أبشروا، الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله".

2) العلم بأحكام التعامل في السوق: إن العمل في السوق وفق الفلسفة الاسلامية يختلف عن العمل فيما سواها، وذلك أنه لا يتطلب إتقان فن التعامل في السوق وحسب، وإنما يتطلب فوق ذلك العلم بأحكام السوق، إذ هو كما علمنا عبادة والعبادة لا تصح إلا إذا وافقت الوجه الذي شرعه الله ورسوله عليه ﷺ ، وإذا كانت العبادة بهذا الشكل واجبة فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا الواجب يلزم أن يكون قبل مزاولة النشاط في السوق ذلك أن العلم قائد والعمل تابع، وقد كان عمر رضي الله عنه يأمر التجار بالتفقه في أحكام البيع والشراء وكان يقول: "لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"، وروي أنه رضي الله عنه كان يضرب من وجده في السوق وهو لا يعرف أحكام البيع والشراء، وقد علق بعض العلماء على ذلك قائلا: "نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشرائهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب لا يعرفها المشتري، وبالجملة لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم " (نقلا عن: المدني 2012، 42).

3) التحلي بالصدق والأمانة: الصدق في الاسلام له مكانته التي لا يدانيها خلق آخر، يقول النبي ﷺ "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (رواه الترمذي)، وقد جاء هذا المبدأ واضحا في توجيهاته ﷺ خاصا به البائع والمشتري، فقد ورد في الحديث أن امرأة قالت: يا رسول الله إني أبيع وأشتري، فإذا أردت أن ابتاع الشيء سمت به أقل مما أريده، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريده، فقال لها: "لا تفعلي، إذا أردت البيع أو الشراء فاستامي بما تريدين" (رواه ابن ماجه والطبراني)، وفي باب الأمانة كانت له ﷺ مواقفه التي جاءت في معرض تنظيم السوق دالة على هذا الخلق الكريم، ومنها أن النبي ﷺ وأثناء مروره بالسوق يراقبه ويتفقده مر بصبرة طعام فأدخل يده فيها ليعلم حالها، فنالت أصابعه بللا فقال: يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله ؟ فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" (رواه البخاري ومسلم)، لقد بين هذا الحديث " أن كتمان العيوب وإظهار الشيء

على غير ما هو عليه حرام، فتغيير العلامة التجارية مثلا ونسبة السلعة إلى غير منتجها بقصد ترويجها كل ذلك لا يجوز" (يوسف 1988، 523)، وفي ذات الاتجاه يقول النبي الأكرم ﷺ: "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له" (رواه أحمد وابن ماجة) ، وقوله: "البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعها" (رواه البخاري ومسلم)، وفي هذا الإطار يدخل الصدق والأمانة في الاعلان التجاري ذلك أن هذا الأخير عليه أن يلتزم بذكر الحقائق عن السلعة، دون أن ينسب إليها فوائد لا تحققها أو مزايا ليست فيها، بل الواجب تبيان العيوب الخفية التي لا تظهر للمستهلك وأن يذكر الآثار الجانبية الضارة إذا كانت فيها.

4) السماحة والاعتدال في الربح: إن الاسلام يقر في تحديد الأثمان ما تمخض عن قوى العرض والطلب، وكما أسلفناه فإنه يترك للسوق حرية الوصول الى ذلك السعر الذي يحقق مصالح الطرفين (المنتجين والمستهلكين) وينأى بها عن أي تأثير غير طبيعي، وهذا السعر هو ما يطلق عليه الفكر الاقتصادي الإسلامي "سعر المثل"، وعلى ذلك فإن الإسلام ينهى عن أي سلوك قد يحدث اضطرابا غير طبيعي في الأسعار، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامة" ، فالاسلام يحث على القناعة والاعتدال في تقدير هامش الربح، وفي الأثر عن علي رضي الله عنه أنه كان يتفقد أسواق الكوفة ويقول: "يا معشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيرة" ، وقد أوردنا فيما سبق عن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه أنه كان لا يرد من يسومه سوما فيه شيء من الربح مهما كان يسيرا إلا باعه، بل إن الاسلام يتسامى بسلوك الانسان في السوق الى درجة أعلى من الاعتدال فيوصي بالمسامحة وهي درجة أخلاقية وروحية عالية، فالمسامحة نوع من أنواع الكرم حث الاسلام عليه كلا من البائع والمشتري والدائن والمدين، إن النبي الله ﷺ يوصي البائع بأن يرجح كفة المشتري في الميزان فيقول: "زن وأرجح" ويقول ﷺ في شأن المدين "خيركم أحسنكم قضاء" ، وفي حسن الاقتضاء يقول عز وجل في كتابه الكريم ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة 282)، وفي التسامح بين البائع والمشتري يقول ﷺ : "إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء"، ومن صور السماحة التي تفردت بها أخلاق التسويق الإسلامي مبدأ الإقالة في البيع والشراء والذي رغب فيه النبي ﷺ فقال: " من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة "، وفي رواية أخرى: " من أقال أخاه المسلم

صفقةً كرهها, أقالهُ اللَّه عثرتَهُ يوم القيامة" ، قال بعضهم في شرح ذلك " وصورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه إما لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن، فرد الجميع على البائع وقبل رده، أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة، لأنه إحسان منه إلى المشتري، لأن البيع كان قد بت فيه فلا يستطيع المشتري فسخه"

5) النصح في البيع والشراء: ويراد بالنصح أن يحب المرء الخير والنفع للآخرين كما يحبه لنفسه، وقد جعل النبي ﷺ النصيحة هي الدين كله حين قال: "الدين النصيحة" ، وقد كان الصحابة والسلف الصالحون رضوان الله عليهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التي لا يصح ولا يستقيم دين المسلم إلا بها، فمثلا " كان أحدهم وهو جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها، بَصَّر المشتري بعيوبها ثم خيّره، وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، يقول الامام الغزالي في معرض ذكره لهذه الآثار وغيرها: لقد فهموا من النصح ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلية تحت بيعتهم " .

والخلاصة من ذكر هذه القيم والمبادئ التي هي غيض من فيض ما جاء به الاسلام في باب المعاملات –والتي تطفح بها كتب الأخلاق والآداب الاسلامية في قديمها وحديثها– أن " أبرز ما يميز نظام التداول أو التبادل أو التجارة الاسلامي هو جملة من المبادئ والقيم الأخلاقية والدينية والانسانية، تعتبر ركائز أساسية لبناء سوق إسلامية نظيفة ملتزمة بالمثل العليا والوقوف عند حدود الله، تحل ما أحله وتحرم ما حرمه"

الشق الثاني: القواعد الشرعية (القوانين) للمعاملات في السوق: تحقيقا للفلسفة الإسلامية في تطهير السوق وإصلاحها، فإن الإسلام لم يترك طهارة السوق معلقة فقط بالأخلاق التي قد يتحلى بها أطراف التبادل والتي في حد ذاتها تختلف قوة وضعفا من شخص لآخر، وقد يحدث ألا يلتزم الكثيرون من ضعاف النفوس بتلك الأخلاق، وعلى هذا الأساس فإن الإسلام قرر من القواعد ما هي بمنزلة القانون، بل هي أرفع وأقوى منه، فهي تحمل صفة الإلزام التي تسهر عليها مؤسسات الدولة المسلمة كما أنها تحمل صفة القاعدة الشرعية (الدينية) التي يأثم مخالفها ويتحمل عاقبة ذلك يوم القيامة، ومن هذه القواعد –التي ليس هذا موضع حصرها أو التفصيل

فيها– نأخذ طرفا وهو ما يتعلق بممارسات الاحتكار وبعض البيوع المنهي عنها لتكون مثلا وليس حصرا لتلك القواعد الناظمة للمعاملات في السوق الإسلامية :

1) الاحتكار: إن الإسلام يريد أن ينشئ –في ظل القيم– سوقا إنسانية يرحم فيها الكبير الصغير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، ومن هنا حرم الإسلام "الاحتكار" وهو حبس السلع عن التداول في السوق حتى تغلو أثمانها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن حبس أي سلعة يؤدي إلى ضرر بالناس يدخل ضمن الاحتكار، ودليلهم في ذلك عموم قوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ"، وقد شدد الاسلام على عدم التضييق على الناس فيما يحتاجونه من السلع وحث على توفيرها في السوق فقال ﷺ: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"

2) منع البيوع التي فيها غرر: نهى رسول الله ﷺ عن "بيع الملامسة و المنابذة" أي أن ينبذ كل طرف ثوبه للآخر دون النظر لثوب صاحبه، أو أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، وعن "بيع الحصاة" كأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن، و"بيع حبل الحبلة" كبيع الناقة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها أو أن يبيع ولد الناقة الحامل في الحال، ونهى ﷺ كذلك عن تلقي الركبان قبل دخولهم الأسواق ومعرفة الأسعار بقوله: "ولا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو يخير النظر من بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر" (رواه مسلم)، ونهى عن "بيع النجش" وهو أن يدفع الرجل في السلعة سعراً وهو لا يريد شراءها، إنما ليزيد في السعر فيقتدي به من يريد الشراء فيدفع أكثر مما تستحق، وعن بيع الحاضر للباد "لا يبيعن حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (رواه أحمد). وفي هذا تحجيم لأعمال السمسرة غير المجدية إلا إذا وضحت الأسعار طبقاً للعرض والطلب، ونهى أيضاً عن "بيع المحفِّلة أو الْمصَرَّاة" وهي عبارة عن ربط أخلاف الناقة والشاة وعدم حلبها ليجتمع لبنها فيكثر ويظن المشتري أن ذلك من عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، وهذا يعني بلغة العصر أي إظهار السلعة بما ليس فيها "لا تستقبلوا السوق ولا تحفّلوا ولا ينفق بعضكم لبعض" (رواه الترمذي)، ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها "لا تبتاعوا الثمر قبل أن يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة" (رواه مسلم)، وعن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، ونهى ﷺ أيضاً عن بيع المزابنة وهو أن يباع ثمر النخل

بالتمر قبل أن يوزن، وعن بيع المحاقلة وهو أن يباع الزرع بالقمح أي قبل الحصاد والدرس، وعن بيع الزبيب بالعنب كيلاً.. وهذا التشدد كلّه مرده منع الخلاف والنزاع بين أهل السوق بغية تأمين الحرية والرضا لهم.

3) البيوع المشتملة على الربا: كبيع المسترسل وهو الشخص الذي لا يساوم ولا يعرف حقيقة السعر"غبن المسترسل ربا"، وربا الفضل أي الزيادة في التبادل مع نفس الجنس لقوله ﷺ "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء" (رواه مسلم)، وربا النسيئة لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة 278) وقوله ﷺ "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء" (رواه مسلم)، وبيع العِينة كأن يقول مالك السلعة للآخر الذي يريد الاقتراض منه اشتر السلعة بعشرة نقدا وأنا أشتريها منك باثنتي عشرة لأجل.

4) البيوع المقترنة بشرط مخالف للأصول الشرعية : كأن تكون السلعة محرمة أصلاً كالميتة والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة 3) أو كالخمر والميسر لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة 90)، أو البيوع التي تؤدي إلى الإفساد في الأرض كبيع العنب لمن سيعصره خمرا، وكذلك البيوع التي تؤدي إلى فوات صلاة يوم الجمعة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة 9)، والبيع على البيع لقوله ﷺ "لا يبع بعضكم على بيع بعض" (رواه البخاري).

رابعا: دور الدولة: إن الدولة في الإسلام قامت لتسوس الناس بالدين، وأعطيت حق التصرف في أمور المسلمين طبقا للقاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فولي الأمر ومن ينوب عنه، كل عليه أن يتصرف في أمور المسلمين بما يحقق مصالحهم، إذ لم يول واحد منهم إلا لذلك، فللدولة في ظل الإسلام دور هام في حياة المسلمين تستمده من الشريعة الإسلامية ، فالإسلام يعتبر الدولة مؤسسة يناط بها حفظ الحياة الاجتماعية بما يحقق المقاصد الشرعية، وتوفير الرفاه الاقتصادي والرفاه الروحي، والدفاع عن العقيدة الإسلامية ونشرها، كل ذلك ضمن رؤية شاملة تنطلق من التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة ، وانطلاقا مما قررناه سابقا من أن السوق في المفهوم الإسلامي هي مؤسسة اجتماعية تتفاعل وتترابط مع بقية المؤسسات في المجتمع المسلم، فإن وجهة النظر الإسلامية ترى أن وجود الدولة في السوق ليس عرضيا أو مؤقتا فالنظام الاقتصادي الإسلامي يعتبر الدولة طرفا أصيلا في السوق تعمل إلى جانب الوحدات الاقتصادية الأخرى بشكل دائم

ومستقر، حيث ينظر إليها كمنتج ومستهلك وموجه ومراقب، إذ يمكن بلورة دور الدولة في السوق في نقاط رئيسية، وما يهمنا هي هذا الإطار هو دورها كمراقب ومشرف على حركة السوق والمعاملات فيه وهي جزء من مهمة الرقابة الاقتصادية بشكل عام، فالنظام الاقتصادي الإسلامي لم يكتف بالرقابة الذاتية التي تغرسها التربية الإسلامية في نفوس أفراد المجتمع، لأن تلك الرقابة الذاتية المتمثلة في الخوف من الله عز وجل قد تضعف في بعض النفوس فينحرف سلوكها إلى أساليب الغش والخداع والتدليس والتلاعب بالأسعار، وتطفيف الكيل والميزان، ولهذا فإن النظام الإسلامي يوجد نوعا ثانيا من الرقابة هو الرقابة الخارجية على معاملات السوق من طرف الدولة والتي تتجلى من خلال المؤسسة القائمة على السوق وهي جهاز أو ولاية "الحسبة" التي تعمل على رعاية تطبيق المبادئ الأخلاقية والشرعية في التعاملات التجارية، تلك المبادئ التي أطلقنا عليها قواعد المعاملات في السوق الإسلامية.

فمنعا للغش والاحتيال والإضرار بالآخرين تتدخل الدولة عن طريق ولاية الحسبة لقمع الأساليب الملتوية التي يلجا إليها بعض الباعة والتجار، ترويجا لبضائعهم وتمويها على الناس وتهربا من أحكام الشرع الحنيف، فكان على والي الحسبة أن يلازم الأسواق، ويتخذ له من العيون من يطلعه على أخبار الناس ليوقف كلا عند حده ويلاحظ ما يقع من غش وتدليس في مبيع أو ثمن، في أخذ أو عطاء ، وعلى ذلك كان يقع على عاتق ولاية الحسبة الكثير من الأعمال منها:

- القيام على الأمانة والصدق بمراقبة الموازين والمكاييل ومنع التلاعب بها، لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين 1-3)، وقوله تعالى:﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَان أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَان وَأَقِيمُوا الْوَزْن بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَان﴾
- مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان، ويدخل في هذا جميع المهن والأعمال البدنية والفكرية،
- راقبة السلوكات المختلفة في السوق سواء للمنتجين أو المستهلكين والنهي عن مخالفة القواعد الإسلامية في ذلك،
- مراقبة التقيد بشروط النظافة والسلامة

- عاينة الأسعار والتأكد من ارتباطها بالتفاعلات الحرة بين قوى العرض والطلب، منعا للتصرفات الاحتكارية، والممارسات الاحتيالية التحكمية في الأسعار، التي تؤدي الى استغلال المنتجين أو المستهلكين من قبل الوسطاء والمضاربين، والتي تتيح لمؤسسة الحسبة تحديد الأسعار أو هوامش الأرباح في مثل هذه الحالات الاستثنائية

ولنا أن نؤكد بعد هذا أن الوظائف التي كان يقوم بها المحتسب يصعب حصرها في مطلب أو مبحث، وكما ذكر بعضهم فقد كانت أوسع وأشمل نطاقا، وما كان يعهد إليه من أعمال هي الآن تعهد إلى عدد من الجهات والوزارات الرسمية في الدولة الحديثة ، ويبدو ذلك واضحا في المؤلفات الكثيرة التي صنفت في القديم والحديث عن الحسبة ودورها في المجتمع المسلم، وخلاصة ما سبق عن دور الدولة في السوق الإسلامي أن ذلك الدور الذي يسمح به الإسلام يتمثل في تنفيذ الضوابط التي وصفها الإسلام إطارا للحرية الاقتصادية، والتي يمكننا ردها جميعا إلى قاعدة منع الضرر والضرار، ومن ثم فإن تدخل الدولة لا يمثل بأية حال قيدا على الحرية الاقتصادية لأن الحرية الاقتصادية في الإسلام –كما قررنا– ثبتت للأفراد ومعها ذلك التكليف (الضوابط)، وعند التحقيق فإن دور الدولة هو حماية تلك الحرية وتعزيزها في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، وفيما عدا ذلك لا تمتلك الدولة أن تضع على الحرية الاقتصادية للأفراد قيدا لم تضعه الشريعة كما لا تملك إزالة قيد أثبتته الشريعة"